

## قانون رقم ٣ لسنة ٢٠٢١

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠٢٠  
بإلغاء الإعفاء المقرر على عوائد إذون الخزانة والسنادات  
أو الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل في هذه الأذون والسنادات  
من الضريبة على الدخل

باسم الشعب  
رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :  
(المادة الأولى)

تضاف فقرة تالية للفقرة الثانية بالمادة الأولى من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠٢٠  
بإلغاء الإعفاء المقرر على عوائد إذون الخزانة والسنادات أو الأرباح الرأسمالية الناتجة عن  
التعامل في هذه الأذون والسنادات من الضريبة على الدخل ، نصها الآتي :  
كما تعفى العوائد والأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل في السنادات التي يتم  
إصدارها باسم حكومة جمهورية مصر العربية وطرحها للاكتتاب فى أسواق المال العالمية  
بضمان الخزانة العامة من جميع الضرائب والرسوم طوال مدتها .

(المادة الثانية)

يتجاوز عن جميع الضرائب والرسوم المستحقة على العوائد أو الأرباح الرأسمالية  
على السنادات المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القانون ، والتي تم إصدارها قبل تاريخ العمل به .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .  
يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ رجب سنة ١٤٤٢ هـ

( الموافق ٣ مارس سنة ٢٠٢١ م ) .

عبد الفتاح السيسى